لدي ناذا ابن التين لكن يدفع الخوف من ان يلحقه وهذا يدفع في صدر الاجوبة المنقولة
ثاني عنه الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وانما اله
الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج البيه
لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر لا فتقتدا به لا من طريق انشاء فرض جديد
زايد على الخمس وهذا كما يجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك
زيادة فرض في اصل الشرع **ثالثه** وفيه احتمال اخر وهو ان الله تعالى فرض الصلاة
خمسين ثم حط معظمها شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت عادة الامة
فيها استوهب لها والتزمت بما استوفاها ثم نسخ عليه الصلاة والسلام منها ليستكر
ان يثبت ذلك فرضا عليهم قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر في هذين الجوابين عن الخطابي
جماعة كابن الجوزي وهو اسبق على ان قيام الليل كان واجبا على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى وجوب الامتداء اما محاله وفي كل من الامرين نظر ثم اجاب بثلاثة اجوبة
احدها انه يحتمل ان يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعله المتهجد في المسجد
جماعة شرطا في صحة النفل بالليل قال ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت
حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فمنعهم من التجمع في المسجد اشفاقا عليهم من الشرط له وامن مع اذنه في المواظبة
على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم **ثانيها** ان يكون الخوف افتراض قيام الليل
على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب
اليه قوم في العيد ونحوها **ثالثها** يحتمل ان يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة
فقل وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي حديث سفيان بن حسين
خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر قال فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام
رمضان لا ينكر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك زايدا على الخمس واقوى
هذه الاوجه الثلاثة في نظري الاول **وعن** النعمان بن بشير قال صمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل الاول
ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى
ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور رواه النساي **واختلفوا** العلما هل
الافضل في صلاة التراويح ان تصلي جماعة في المسجد او في البيوت فرادى فقال
الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها
جماعة كما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه
لانه من الشعاير الظاهرة فاشبه صلاة العيد **قال** قد ذكرت ان الحافظ ابن
حجر حمل قوله عليه الصلاة والسلام اني خشيت ان تفرض عليكم على التجمع في
المسجد وقال انه اقوى الاوجه **فالجواب** انه صلى الله عليه وسلم لما مات حصل

الامن

الامن من ذلك ورجع عمر التجميع لما في الاختلاف من افتراق الكلمة وكان الاجتماع على واحد انشط
للكثير من المصلين وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل صلاتها
فرادى في البيوت لقوله عليه الصلاة والسلام افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
قالوا وانما فعلها صلى الله عليه وسلم في المسجد لبيان الجواز ولانه كان معتكفا **واما**
عدد الركعات التي كان صلى الله عليه وسلم يصليها في رمضان فعن ابي سلمة انه
سال عايشة كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
رواه البخاري ومسلم **واما** ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان صلى
الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد
عارضه حديث عايشة هذا وهي اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من
غيرها وقد كان الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم استمر على ان كل واحد يقوم
في رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر **وفي** البخاري ان عمر
خرج ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي
الرجل فيصلي بصلاته الرهط قال عمر اني لو جمعت هولاء على قارئ واحد لكان
اجمع ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرج ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم
قال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد
اخر الليل **وكان** الناس يقومون اوله وانما اختار اخره لانه كان اقرا كما قال عمر **وروى**
سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي
بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء في الموطا امر عمر ابي بن كعب وتميم الداري
ان يقوما للناس في رمضان **وروى** البيهقي باسناد صحيح ان الناس كانوا يقومون
على عهد عمر ابن الخطاب في شهر رمضان عشرين ركعة قال الحليمي والسر
في كونها عشرين ركعة ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت
لانه وقت تجد وتشمير وفي الموطا بثلاث وعشرين **رجح** البيهقي بينهما بانهم
كانوا يوترون بثلاث وفي الموطا عن محمد بن يوسف ان السايب بن يزيد انها
احدى عشرة وعند عبد العزيز احدى وعشرين **والجمع** بين هذه الروايات
ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها
فحيث يطيل القراءة يقل الركعات وبالعكس **وقد** روى محمد بن نصر من طريق
داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز
يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)